السوابق التاريخية وأثرها في النظم المالية للدولة الإسلامية

[٤١ - ٢٣٢ هـ]

أ.م. فؤاد طوهارة

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة – الجزائر-

الملخص

إن البحث في أصول التنظير للسياسة المالية في الدولة الإسلامية (٤١ – ٢٣٢ هـ) نظرا وتنفيذا يؤكد بوضوح مدى استفادة حكام الدولة وخلفاؤها من العرف القبلي وبقايا الإرث الإداري للإمبراطورية الساسانية والبيزنطية في البلاد المفتوحة كركيزة أساسية في التأسيس لنظام مالي اسلامي مع اجراء بعض التعديلات بشكل منسجم ومبادئ التشريع الإسلامي أثبتت نجاعتها بما يتناسب وخصوصية الزمان والمكان .

لقد اعتبرت المبادرات المالية التي أقدم عليها عمر ابن الخطاب في رسم سياسته المالية نقلة نوعية في مجال تطوير النظام الضريبي وتنظيمه في الدولة الاسلامية لاسيما ما تعلق بضريبة الجزية والعشور وأحكام الأرض وتقدير الخراج وقد أصبحت سنّته مرجعية تاريخية وركيزة فقهية لكثير من الفقهاء وخلفاء الدولة الإسلامية على الرغم من أنّ ما قام به عمر مجرد اجتهاد يجوز للإمام أن يعيد النظر فيه حسب مقتضيات المصلحة .

Impact of historical precedents in Islamic State financial systems(41-232)

Asst .Prof. fouad Touhara

University of 8 May 1945 Guelma-Algeria

Abstract

This study reflects the historical and civilizational heritage impact of the Byzantine (Eastern Roman) Empire and the Sasanian Empire of Persia in shaping the financial policy of the Islamic State in the field of theorization and practices, in par-ticular the idea of al dīwāns and Bayt al-mal institution responsible for ad-ministration of taxes in the first Islamic caliphate. and the quality of taxes imposed by the succes-sors of the country, as well as collection systems and areas of financial ex-penditure.

The legislative vacuum and the lack of experience of the Islamic State have not prevented the dependence on the heritage of the previous States, which has reached a degree of sophistication and attraction, particularly in the administration and land management.

المقدمة

شكل التراث التاريخي أثرا واضحا في بناء النظريات الفقهية والممارسات التنفيذية لرسم محددات السياسة المالية للدولة الاسلامية خاصة تلك المتعلقة بفكرة انشاء الديوان كهيئة ادارية وتأسيس بيت للمال و نوعية الضرائب المفروضة من قبل خلفاء الدولة وكذا نظم الجباية ومجالات الإنفاق المالي ، إذ لم يجد حكام الدولة الاسلامية في بداية عهدها خيارا أمام الفراغ التشريعي ونقص الخبرة من الاعتماد على ما إستبق عليه العمل لدى الأمم السابقة التي بلغت درجة من الرقي والحضارة لاسيما في مجال الادارة والتسيير.

لقد حظيت تلك السوابق(**) لدى فئة المنظّرين وخلفاء الدولة الإسلامية بقوّة إقناعية كبيرة بررت الاستمرار في العمل بمجموعة من الاختيارات إمّا على أساس أنها حق تاريخي أو أنها إجتهادات صائبة وردت منسجمة مع مبادئ التشريع الإسلامي، أو أنها حلول وسطية وجدت إجماعا لدى الأغلبية من الناس ، ويمكن إجمال هذه السوابق في :

١ –فكرة تأسيس الديوان:

أدت الفتوحات الاسلامية في بلاد الشام والعراق إلى ضرورة الاهتمام بالجند كقوة عسكرية وظيفية بعد أن أصبح لهم دور أساسي في حركة الفتح ونشر الدين الاسلامي ، وكان على الدولة الاسلامية اعادة النظر في وظيفة الجندي وما يتقاضاه من عطايا وأرزاق أمام كثرة الأموال وقلة الخبرة في كيفية توزيعها ، فجاءت فكرة تأسيس الديوان كأول خطوة لاعتماد نظام اداري يؤسس لقوة عسكرية اسلامية ولأول بيت للمال في تاريخ الدولة الاسلامية بجهازه الاداري والوظيفي .

أمام هذا الوضع استحسن عمر بن الخطاب مناقشة فكرة العمل بنظام الديوان(١) بسبب ميله للسياسة المركزية ورغبته في تأمين مورد مالي ثابت للدولة(٢)

وبعد استشارة الصحابة قرر الشروع في تدوين الدواوين[٣] وضبطها وترتيبها في شهر محرم سنة ٢٠ هـ / ديسمبر ٦٤٠ م[٤] وفقا لمعايير محددة ، فاعتمد في تدوين أسماء الأفراد والقبائل اعتبار النسب والقربى من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين والشجاعة والبلاء في الجهاد[٥]، فكانت هذه المعايير كافية لترتيب الناس وتفضيل بعضهم على بعض في العطاء والرزق .

استنبط عمر بن الخطاب فكرة تأسيس ديوان الجند والعطاء انطلاقا مما كان معمولا به في الأقاليم المفتوحة التي خضعت للسيطرة الفارسية منها والبيزنطية ، وذلك لحفظ كل ما يختص بحقوق البلاد من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، فكانت له الأسبقية في ذلك ، وقد اعتمد في ادارة الديوان على عدد هام من موظفي أهالي البلاد المفتوحة، لأن معظم العرب في بداية عهدهم كانوا يجهلون القراءة والكتابة، لذلك لم يشترط عمر في الكتاب أن يكونوا عربا أو مسلمين، فكانت بصمات الحضور الفارسي واضحة للعيان[٦].

استمر عمر في استكمال البنية الأساسية للنظام المالي للدولة الاسلامية بانشاء عدد هام من الدواوين ذات العلاقة بالمداخيل والنفقات نذكر منها :

أ- ديوان الخراج :

يعرف بديوان الاستيفاء والجباية ويعتبر من أهم الدواوين المحلّية الموروثة عن العهود الفارسية والبيزنطية ، كان موجوداً في بلاد الشام في العهد البيزنطي واستمر وجوده بعد الفتح الإسلامي بلغته الأصلية ، أشير إلى هذا الديوان في عهد عمر بن الخطاب[٧]، وبقي يمارس أدواره المتعلقة بإدارة الأراضي الخراجية وتحصيل الأموال وضبط حساباتها وتسجيل ما ينفق منها ثم الموازنة بين الإيرادات والنفقات[٨] خلال العصر الأموي[٩].

يقول الجهشياري[١٠] بشأن ذلك: « ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان أحدهما بالعربية لإحصاء الناس وأعطياتهم وهذا الذي كان عمر قد رسمه ، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والآخر بالعربية .»

هذا شأن ديوان العطاء والجند وقد كتب بالعربية ، أما ديوان الإستيفاء وجباية الأموال فجرى الحال فيه بغير ذلك ، إذ كتب ديوان العراق بالفارسية كما كان أيام دولة الفرس ،وأما الشام وما خضع لها فقد كتب ديوان إستيفاء خراجها وجزيتها وجباية أموالها بالرومية كما كان الحال أيام حكم الرومان لها ، وبقي أمر العراق والشام على ذلك من أيام عمر بن الخطاب إلى أيام عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦ هـ/٦٨٤-٧٠٥م)[١١].

والظاهر أن الدولة الاسلامية لعبت دورا كبيرا في انتهاج سياسة التعريب ، فقد عربت دواوين العراق سنة (٧٨هـ /٦٩٧ م)[١٢] من طرف صالح بن عبد الرحمن الكاتب في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي ، بينما عربت دواوين

الشام بعدها بثلاث سنوات من طرف سليمان بن سعد الخشني سنة (٨١هـ/٧٠٠ م)[١٣].

أما في مصر فقد استمرت سياسة التعريب بأمر من واليها عبد الله بن عبد الملك سنة (٨٧هـ /٧٠٥ م) في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦ هـ/٧٠٥-٧١٥م)[١٤]، وفي خراسان من طرف إسحاق بن طليق الكاتب سنة (١٢٤هـ /٧٤١ م) في ولاية نصر بن يسار، ويتضح من هذه النص أن هناك وظيفة رسمية في ديوان النفقات تسند عادة لشخص يكلف من خلالها بشؤون النفقات على العمارة والمنشآت.

ب- ديوان النفقات

تعود نشأة ديوان النفقات إلى ماقبل الفتح الإسلامي بشهادة الجهشياري[١٥] الذي يؤكد وجود هذا الديوان في دولة الفرس : « وكان لملوك الفرس ديوانان أحدهما، ديوان الخراج ، والآخر ديوان النفقات، فكان كل ما يرد فإلى ديوان الخراج ، وكل ما ينفق ويخرج في جيش أوغيره ففي ديوان النفقات.» .

ويبدوا أن العمل بهذا الديوان إستمر في عصر بني أمية من جملة ما أخذوه من حضارة الفرس وإنجازاتهم المؤثرة ، حيث ورد في بعض المصادر عددٌ من الأسماء التي تقلدت شؤون الكتابة في هذا الديوان ، رغم أنها أغفلت الفترة التي أحدث فيها ، والأدوار التي أنشئ من أجلها ، وكذا المقادير التي تم رصدها بغرض الإنفاق .

ومن جملة ما يذكره البلاذري[١٦] أن الخليفة سليمان بن عبد الملك ولّى شؤون النفقة على بناء الرملة ومسجد الجماعة فيها كاتبا نصرانيا من أهل لد يقال له البطريق يوحنا بن النكا، ويتضح من هذه النص أن هناك وظيفة رسمية في ديوان النفقات تسند عادة لشخص يكلف من خلالها بشؤون النفقات على العمارة والمنشآت.

وينقل لنا الجهشياري وآخرون ما يؤكد وجود هذا الديوان بشكل قطعي في عهد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ /٧١٥-٧١٧م) الذي أسند شؤون النفقات ، وبيوت الأموال ، والخزائن، والرقيق ، لعبد الله بن عمرو بن الحارث[١٧] ، أما في خلافة مروان بن محمد (١٢٧-١٣٢هـ/٧٤٤-٧٥٠م) فقد كان يكتب له على النفقات زياد بن أبي الورد الأشجعي[١٨].

ويتضح من هذه الروايات أن ديوان النفقات في العصر الأموي كان يتصل اتصالاً وثيقاً ببيت المال وربما كان يسند لشخص واحد ، و مهمته تسجيل كل ما ينفق من أموال صادرة من بيت المال في دمشق[١٩]، ويرجح أنه كان يشرف على أعمال الصرف والإنفاق في المباني والمنشآت ، التي كانت موضع اهتمام الخلفاء الأمويين من مساجد وقصور وغيرها ، بالإضافة إلى تسليح وتجهيز الجيش ، وتوفير الأموال لنفقات الجهاز الإداري ، ودار الخلافة ، والدواوين ومختلف مصالح الدولة[٢٠].

بينما كانت دواوين الخراج في الولايات تقوم مقام ديوان النفقات فيها ، بالإضافة إلى تسجيلها لما يجبى من خراج وضرائب أخرى ، فكانت تستوفي من تلك الأموال النفقات الراتبة وأعطيات الجند ، وترسل الباقي إلى العاصمة[٢١].

٢-العملة الاسلامية :

لم يكن للعرب والمسلمين عملة خاصة بهم في صدر الاسلام ، لذلك لجأ حكام الدولة الاسلامية لاستخدام ما وجوده من عملات متداولة في البلاد المفتوحة والمحررة، من عملات فارسية في العراق واليمن وورومية بيزنطية في الشام ومصر، ومن المعلوم أن الرسول كان قد أقر العملة على ما كانت عليه واستمر الأمر كذلك حتى خلافة عمر لأنه لم يكن للعرب والمسلمين قبل خلافة عبد الملك بن مروان المقدرة على سك عملات اسلامية خالصة وبمواصفات دقيقة .

أدى الدينار البيزنطي دورًا كبيرًا في تاريخ العملة الإسلامية بشكل خاص، وكان شكله المتداول في الجزيرة العربية قبل تعريب السكة ، عبارة عن قطعة ذهبية ذات شكل مستدير تحمل على أحد وجهيها صورة الإمبراطور البيزنطي هرقل، ويحيط به ولداه هرقليوناس وقسطنطين، وقد قبض كل منهما على صليب طويل، أما ظهر الدينار فكان عليه رسم لصليب قائم على مدرجات أربعة تحيط به عبارات دعاء والإشارة إلى مكان الضرب بالحروف اليونانية واللاتينية[٢٢]. أما الدراهم الساسانية التي تداولها العرب قبل التعريب فكانت قطعة مستديرة من الفضة على أحد وجهيها نقش يمثل الجزء العلوي منه صورة كسرى الفرس، ويظهر وجهه في وضع جانبي وعلى رأسه التاج الساساني المجنَّح، وعلى الوجه الثاني للدرهم نقش لحارسين مدججين بالسلاح أو بدونه بينهما معبد النار، الذي يسهران على خدمته وحراسته. وتشير الكتابات البهلوية المنقوشة على الدراهم إلى اسم الملك إلى جانب عبارات دعائية له ولأسرته، وعلى الإطار الخارجي للدرهم توجد ثلاثة أو أربعة أَهلَّة وفي داخل كل هلال نجمة إشارة إلى كوكب الزهرة عند تقابله مع القمر، وهو رمز للرخاء عند الشرقيين[٢٣].

لقد ظل التعامل بالنقود الرومية والفارسية قائمًا في الدولة الاسلامية ، إلى أن تولى الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان الخلافة ، إذ تم تعريب النقود العربية ما بين سنتي (٧٤- ٧٧ هـ) فكانت عملة إسلامية خالصة خلت تمامًا من النقوش والشارات والرموز الفارسية والرومية خاصة الصليب وصورة هرقل ، وقد هدد الخليفة عبدالملك بالقتل كل من يتعامل بغير النقود الإسلامية ، وشرع في ارسال السكة التي تُضرب عليها الدنانير والدراهم إلى أرجاء الدولة الإسلامية لتستخدم في عمل النقود، وقد نُقش على أحد وجهي العملة عبارة لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعلى الوجه الآخر سورة الإخلاص ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد؛ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد﴾، وعلى الإطار الخارجي نقشت الآية الكريمة ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩. وعلى إطار الوجه الآخر نقش تاريخ الضرب ونصه : بسم الله ضُرب هذا الدينار أو الدرهم في سنة... ، وعلى ذلك يعد الخليفة عبد الملك بن مروان هو أول من اتخذ عملة رسمية من الذهب والفضة لا يجوز التعامل بغيرها، ولذا لم يختلف المؤرخون العرب في نسبة الطراز العربي للسكة الإسلامية إلى الخليفة عبدالملك بقدر اختلافهم في الدافع الذي أدى به إلى عملية التعريب[٢٤]. أشارت النصوص التاريخية إلى السبب الذي دفع الخليفة عبدالملك إلى تعريب النقود، وهو التحدي الذي حدث من قبل إمبراطور الروم جستنيان الثاني للخليفة الأموي عبدالملك بن مروان حينما أمر هذا الأخير بحذف العبارات البيزنطية المكتوبة على أوراق البردي المصدَّرة من مصر إلى بيزنطة. وعلى إثر ذلك أشار عليه أهل الرأي أن يضرب نقودًا عربية خالصة عليها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية ، فاستحسن الخليفة هذا الرأي وأمر بضرب النقود العربية، وصب صُنُجًا زجاجية لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان لتعيَّر عليها هذه النقود وتضبط أوزانها، وكان في هذا أبلغ رد على تحدي الإمبراطور البيزنطي.[٢٥]

٣- النظم الضريبية

أحيطت بلاد العرب بدولتين قويتين كانتا آنذاك قطبي الصراع في العالم، هما الدولة الفارسية في الشرق والإمبراطورية البيزنطية الرومانية الشرقية في الغرب،

ولأجل حماية النفوذ والحدود بينهما تمت السيطرة على مجالات جغرافية وأقاليم شاسعة من بلاد العرب لضمان أمن وسلامة كل دولة ، وقد كان لهذا الوجود تأثير إقتصادي واضح في التنظير للسياسة المالية للدولة الإسلامية ، إنطلاقا مما وجده العرب والمسلمون في الأقاليم المسيطر عليها من أجهزة إدارية ونظم وترتيبات وإجراءات مالية أثبتت نجاعتها بشكل بيّن[٢٦].

أ – في ظل السيطرة الفارسية:

عندما أراد المسلمون البحث عن نظام معين لتحديد المصادر الرئيسية لإيرادات بيت المال وكيفية التعامل مع الأراضي الشاسعة التي دخلت في حدود ممتلكاتهم، لم يهملوا التراتيب المعمول بها من قبل وحرصوا على الاستفادة من النظم الضريبية والإجراءات العملية التي وجدت في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الفارسية بقدر الإمكان ، بل إن التنظيمات المالية الفارسية كانت أكثر حضورا في السياسة المالية للدولة الإسلامية نظرا وتطبيقا سواء من حيث نوعية الضرائب المفروضة أو الأساليب والإجراءات المتّبعة في التحصيل الجبائي ، ويبدو ذلك واضحا فيما إقتدى به الخليفة عمر (رضه) (١٣-٢٣ هـ/٦٣٤-٦٤٤ م) وإستقر العمل به في عصر بني أمية وخلافة بني العباس وبوجه خاص فقد كانت موارد بيت المال التي تم إقرارها في السياسة الضريبية للإمبراطورية الفارسية لا تختلف شكلا عما كان عليه النظام الضريبي في الدولة الإسلامية وتشمل :

أ /١- الضريبة العقارية :

تعد من أهم أنواع الضرائب على الإطلاق ، تفرض على ما تخرجه الأرض من محصول، مع مراعاة درجة الخصوبة ، ووفرة المياه ، وكمية الإنتاج ، وتجبى مرة واحدة في السنة[٢٧]، عن طريق مقاسمة الزراع وأصحاب الأراضي ثمارهم وغلاتهم ، إلاّ أنّ نسبة المقاسمة التي يأخذها ملوك الفرس كانت تختلف من كور إلى آخر ، إذ لا تزيد عن الثلث كأقصى تقديرا ولا تقّل عن السدس كحدّ أدنى[٢٨].

ونظرا لسلبيات نظام المقاسمة وما نتج عنه من إجحاف بحق الفلاحين ، شرع الملك قباذ بن فيروز(٤٨٧-٥٣١ م) في العدول عن المقاسمة وتطبيق نظام المساحة، فأمر حينئذ بمسح الأراضي كخطوة أولى لتقدير الخراج إلاّ أنه هلك قبل أن ينهي مشروعه الإصلاحي[٢٩]، وبوصول كسرى أنو شروان (٥٣١- ٥٧٨ م) سدّة الحكم قرّر إستكمال المشروع الإصلاحي الذي بدأه والده، وذلك بإلغاء نظام المقاسمة، وتطبيق نظام المساحة بدلا منه[٣٠]، كما حدّد المقادير الضريبية على المحاصيل الفلاحية والأشجار المثمرة بأن فرض عن كل جريب من السواد من مزارع الحنطة والقمح والشعير درهما واحدا في السنة ، والأرز نصفا وثلثا ، والأعناب ثمانية دراهم ، والبرسيم سبعة دراهم ، ولكل أربع نخلات فارسية درهما ، وكل ست نخلات دقل درهما ، وكل ست أصول زيتون درهما ، والكروم ثمانية دراهم ، والرطب سبعة دراهم، مع إعفاء كل المحاصيل الأخرى من الضرائب ، حتى النخل المتفرق والأشجار المثمرة التي لا يجمعها بستان واحد[٣١] ، أما عن الوقت المحدد في جباية الخراج نقدا فيكون كل ثلاثة أنجم في السنة، أي كل أربعة أشهر[٣٢].

وبعد أن حددت مقادير الضرائب ونوعت ، أمر كسرى فدوّنت وضائعه نسخا فحفظ نسخة في ديوانه ، ودفعت نسخة إلى عمال الخراج وأخرى إلى قضاة الكور ، وأمر القضاة أن يحولوا بين عمال الكور وما قد يلحق بأهل الخراج من زيادة وإجحاف على ما يقرره الديوان[٣٣].

أ /٢- ضريبة الرأس (الجزية) :

كان ملوك الفرس قبل كسرى يفرضون أيضا على الرؤوس ضرائب معلومة، ولكن الملك كسرى بعد الإحصاء الجديد الذي أجراه أعاد فرضها وتحديدها بدقة، على كل شخص يتراوح سنّه بين العشرين والخمسين سنة ، وأعفى من دون أو فوق ذلك وجعلها على طبقات : إثني عشر درهما، وثمانية، وستة ، وأربعة، على قدر وضعية الشخص وما يمتلكه[٣٤]، وأعفي منها أهل البيوتات، والعظماء، والمقاتلة، وخدمة

النار، والكتّاب، ومن كان في خدمة الملك[٣٥]، أو بتعبير آخر الأشراف والوجهاء، ورجال الدين ، وأفراد الجيش ، وموظفي الدواوين وحاشية الملك وخدّامه[٣٦].

كما أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي إنتصرت عليها ، حيث فرضت على الملك البيزنطي جستنيان الأول (٥١٨ – ٥٦٥ م) جزية سنوية بعد هزيمته سنة ٥٣٢ م[٣٧]، و تم أخذها من سيف بن ذي يزن ملك اليمن نظير مساعدته لإستعادة بلاده من سيطرة الأحباش سنة ٥٧٢ م[٣٨].

أ /٣- ضريبة الجمارك (المكوس) :

إعتمدت الدولة الساسانية في مواردها المالية على ضريبة الجمارك (المكوس) التي فرضت على النشاط التجاري داخل وخارج حدود الإمبراطورية ، خاصة بين المتعاملين التجاريين ، ففي سنة ٥٦٢ م ورد ضمن إتفاق الصلح بين كسرى الأول والإمبراطور جستنيان في المادة الثالثة أن يستمر التجار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع ، على أن تمر بالمكاتب الجمركية لتحصيل ضريبة المكوس لدى الطرفين[٣٩]، هذا وقد جبى ملوك الفرس ضريبة الجمركة من بعض الأسواق التي كانت تقام في بلاد العرب الخاضعة لسيطرتهم مثل:عُمان، البحرين، الحيرة[٤٠].

أ /٣- الهبات والهدايا :

يضاف إلى الضرائب الثابتة والمنتظمة التي ذكرت سابقا ، ما يشبه الضرائب الإستثنائية التي تشمل الهبات والهدايا والتحف أو ما يعرف بإسم آيين ، التي تقدم بطريقة إجبارية للملك في الأعياد والمناسبات[٤١] مثل عيدي
النيروز والمهرجان[٤٢].

أ /٤- الغنائم :

شكلت غنائم الحرب موردا غير منتظم من موارد الدخل للإمبراطورية البيزنطية ، وعادة ما شملت على حدّ قول الملك كسرى أبرويز (٥٩٠ – ٦٢٨ م) وهو يفتخر بإنتصاره في الحرب أنه غنم منها الذهب ، والفضة ، والجواهر من كل صنف والنحاس، والفولاذ، والحديد ، والمواشي والأسلحة والسبي والأسرى[٤٣].

ب- في ظل السيطرة البيزنطية :

كان النظام الإمبراطوري البيزنطي مصدرا لسنّ الأحكام التشريعية والإجراءات العملية في الأقاليم العربية المسيطر عليها ، مما ساعد على بلورة أجهزة الجباية المالية وطرائقها في الضبط والإحصاء والتقدير، وذلك بإتباع نظام محكم يحدد بدقة نوع الضريبة ومقدارها و زمن تحصيلها(٤٤)، إلا أن تقدير الضرائب لم يستند إلى قاعدة فكرية محددة ، بل كان يخضع لإرادة الإمبراطور وإحتياجاته المالية التي تختلف من سنة إلى أخرى بحسب التقدير السنوي الذي يعمل لنفقات الإمبراطورية المتوقعة(٤٥).

لقد كانت الإمبراطورية في أشّد الحاجة إلى تدبير وتنمية مواردها المالية ، وقد كفلت الإدارة لها تحقيق تلك الغاية ، بإتباع سياسة مالية صارمة لاسيما بعد الأزمة الإقتصادية التي مرت بها بسبب الحروب الأهلية ، مما أدى إلى إنقاص وزن العملة وتقليص حجمها لذا أمر الإمبراطور دقليديوناس في أواخر القرن الثالث الميلادي ضمن إصلاحاته بتنويع وجباية الضرائب عينا من كل أقاليم الإمبراطورية بما في ذلك مصر، لضمان إستقرار الوضع المالي لخزينة الدولة(٤٦). ومن أهم أنواع الضرائب التي تم إقرارها في المشروع الإصلاحي وجبايتها لخزانة الإمبراطورية :

ب /١- ضريبة الأرض : (Land – tax)

شكّلت ضريبة الأرض المورد الأساسي الذي يقوم عليه النظام المالي للإمبراطورية البيزنطية، وقد تقرر هذا النوع من الضرائب على الأراضي الصالحة للزراعة التي تستفيد من مياه الأنهار، على أن تجبى سنويا وبشكل عيني، وقد شملت كافة المحاصيل من قمح، وشعير، وكتّان ، وزيتون ، وكروم و غير ذلك من الثمار والمحاصيل الزراعية (٤٧).

لقد تحددت ملامح ضريبة الأرض في بيزنطة في إصلاحات دقليديوناس (٢٨٤-٣٠٥م) الذي أمر بمسح الأراضي وإحصاء الناس ، وتقسيم البلاد إلى

وحدات قياس تسمى الوحدة منها (Jugum) وهي وحدات لا تتساوى في المساحة وإنما في قيمة المحصول تكون فيها جباية الضريبة عينًا في جميع أنحاء الإمبراطورية وبشكل متساوي ، وقد عرفت فيما بعد بنظام الضرائب الجماعية[٤٨].

وتعزو بعض الدراسات جباية الدولة لضريبة الأرض عينًا ، لكثرة غلات بعض الأقاليم كما هو الحال في مصر ولانخفاض قيمة النقد في الدولة البيزنطية[٤٩].

أما طريقة الجباية فكانت تتم بتقدير من الدولة لحجم نفقات السنة الجديدة، فيكون مقدار ضريبة الأرض غبر ثابت بل متغير من عام إلى آخر، حسب التقدير السنوي للنفقات الإجمالية المتوقعة للإمبراطورية ، وما يصدره الإمبراطور من مراسيم وتعليمات للولاة ، وأصحاب المقاطعات ، وحكام النواحي، وسلطات القرية ، على أن يتولى كل مسؤول تحديد قيمة الضريبة وطرق جمعها وتحصيلها من الأفراد والجماعات[٥٠].

ب/٢- ضريبة الرأس (الجزية): (Capitation tax)

تعد من أهم مصادر الدخل بالنسبة للإمبراطورية البيزنطية ، فرضت منذ أوائل العصر الروماني على الذكور البالغين دون الإناث بداية من سن (١٤ سنة إلى٦٠ سنة) ، وأختلف مقدارها من إقليم لآخر بل وداخل المنطقة الواحدة [٥١]، حيث قدرت قيمتها في القرون الأولى ستة عشر درهما عن كل شخص ، لترتفع في القرن الثاني إلى عشرين درهما ، وأعفي منها بشكل خاص نخبة من مواطني الروم المقيمين بمصر، وأبناء الجند الإغريق الذين جلبهم البطالسة، وعدد من القساوسة والكهنة وأرباب الإقطاعات[٥٢]، وترجّح بعض الدراسات أنّ هذه الضريبة تفرض على غير المسيحيين من رعايا الدولة [٥٣].

ب /٣- ضريبة المكوس :

استحدثها الإمبراطور جستنيان (٥٢٧ -٥٦٥ م) ضمن التعديلات التي أدخلها على النظام الضريبي، حيث تفرض على البضائع والسلع التي ترد إلى موانئ الدولة أو تخرج منها[٥٤]، وكذلك على تجار الأسواق ، يقوم بجبايتها موظف رسمي يعين من قبل الإمبراطور ، مكلّف بمراقبة نوع السلع وتحصيل الضريبة على كل سفينة شحن تدخل أو تخرج من الموانئ التجارية[٥٥].

ب /٤٣- ضرائب مختلفة :

فرضت الإمبراطورية البيزنطية ضرائب متعددة ومختلفة ، منها ما فرض على الأراضي المشغولة بالبناء داخل المدن (Aerikon)، وعلى المنازل بشكل خاص بقيمة مائة درهم عن كل منزل، وأخرى على الماشية تحدد قيمتها حسب أصنافها وأعدادها، وضريبة على أصحاب المهن والحرف، وضريبة التركات بنسبة (٠٥ %)، وضريبة الرقيق (٠٥ %)، وضريبة تسجيل العقود ، وأخرى على القرابين المقدمة للكنيسة (٠٤ %) ، وضريبة نوبيون (Naubion)

من أجل تطهير قنوات الري ، و ضريبة جيومتر (Geometria) التي تدفع لأجور المساحة ، وكذلك الضرائب المفروضة من أجل تقديم هدايا للأباطرة والقياصرة في الأعياد والمناسبات[٥٦].

لقد إهتم أباطرة الدولة البيزنطية بجباية مختلف أنواع الضرائب من حيث تقدير المبالغ المطلوبة من أصحابها وفي أوقاتها المحددة مقابل وصولات تمنح لمن يدفع ما عليه لتبرئة ذمته المالية ، على أن تجرى هذه العملية تحت الإشراف المباشر لوالي الشرق ، أو يعهد بجبايتها إلى الدوقات حسب ما تقتضيه الأحوال، وبعد أن تتم عملية الجباية تقسم الأموال إلى قسمين، قسم يرسل إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية، والقسم الثاني يرسل إلى خزانة الوالي الكبير، على أن يتصرف كل طرف في صرف هذه

الأموال حسب مجالات الإنفاق التي يراها ضرورية لتأمين المصالح العامة للفرد والإقليم(٥٧).

ويحسب للإمبراطور جستنيان أنه حقق نجاحا كبيرا في المحافظة على أموال الدولة والاستجابة لتطلعات البيزنطيين بالإنفاق على الجوانب الاقتصادية والعمرانية ومتطلبات المجتمع والإدارة بدلا من إنفاق الأموال على آلة الحرب(٥٨).

٢ - السوابق العُمَرِية

اعتبرت المبادرات التي أقدم عليها الخليفة عمر إبن الخطاب في رسم سياسته المالية نقلة نوعية حاسمة في مجال تطوير النظام المالي للدولة الإسلامية ، لاسيما ما يتعلق بتنظيم وهيكلة بيت المال، وضريبة العشور، وأحكام الأرض وتقدير الخراج، وقد أتخذ فعل عمر صبغة الحدث التأسيسي حتى صار مرجعا لكثير من الاجتهادات الفقهية .

وتعد اجتهادات عمر بن الخطاب نموذجا يكاد يكون إستثنائيا لما يمكن أن تبلغه بعض السوابق التاريخية من قوة إقناعية ، ذلك لأنّه إستمر عليه العمل طيلة فترات تاريخية هامة حتى صار تقليدا من تقاليد السياسة المالية للدول الإسلامية المتعاقبة لاسيما في دولة بني أمية وبني العباس ، رغم ما لحقه من خلل في التطبيق الإجرائي من حيث طرق الجباية ونحو ذلك(٥٩).

أ – تأسيس بيت المال :

إذا كان أبو بكر الصديق (١١-١٣ هـ /٦٣٢-٦٣٤ م) أول من وضع النواة الأولى في تأسيس بيت المال كهيئة رسمية رغم بساطته وقلة موارده المالية ، فقد شُرع في تنظيم هذه المؤسسة وترتيبها على أحسن وجه في خلافة عمر بن الخطاب عندما اتسع سلطان الدولة الإسلامية وازداد تبعا لذلك تدفق الثروة من الجزية والخراج والغنائم زيادة لا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها (٦٠).

لقد كان إنشاء ديوان الجند والعطاء كخطوة أولى وبأمر من الخليفة[٦١] يتطلب تأسيس بيت للمال يضبط فيه الوارد والمنصرف من الأموال ويتصرف فيه طبقاً لمصارفه المختلفة[٦٢]، حيث تذكر المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة ، فقد جاء في رواية أنّ أبا هريرة قدم من البحرين ومعه مال وفير، قال له عمر: ماذا جئت به ؟ قال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال: أتدري ما تقول ؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات. فقال عم : أطيب هو ؟ فقال : لا أدري ، فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال :أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدّاً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدوّنون ديواناً لهم، فدوّن أنت لنا ديواناً[٦٣].

وفي رواية أخرى : أن أحد مرازبة الفرس (قائد جيش) أشار على الخليفة بقوله : يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئا يسمّونه ديوانا جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذّ منه شيء وأهل العطاء مرتبّون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبّه عمر بن الخطاب وقال: صفه لي فوصفه المرزبان ففطن عمر لذلك ودوّن الدواوين وفرض العطاء[٦٤].

أمام هذا الوضع استحسن عمر بن الخطاب مناقشة فكرة العمل بنظام الديوان بسبب ميله للسياسة المركزية و رغبته في تأمين مورد مالي ثابت للدولة[٦٥] وبعد استشارة الصحابة قرر الشروع في تدوين الدواوين وتأسيس بيت للمال[٦٦] وضبطها وترتيبها في شهر محرم سنة ٢٠ هـ / ديسمبر ٦٤٠ م [٦٧].

ب- النظم الضريبية :

١ - ضريبة الخراج :

على الرغم من إختلاف الصحابة في كيفية التعامل مع الأراضي المفتوحة أمام إصرار المقاتلة على المطالبة بقسمتها تطبيقا لقانون الغنائم في التشريع الإسلامي، إلاّ أن عمر بن الخطاب بعد إستشارة كبار الصحابة وإقناعهم بالرأي

الصائب رفض تقسيمها على المقاتلين و أصر على اعتبارها فيئا لصالح المسلمين ، على أن تبقى بأيدي أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج عن الأرض التي ينتفعون بها(٦٨).

وبهذه الطريقة وجد عمر بن الخطاب حلا مقنعا للأراضي المفتوحة التي كادت أن تقسم على المحاربين ، فتركت في أيدي أصحابها وأخرجت عن مفهوم الغنيمة، على أن يؤدوا ضريبة الخراج إلى بيت المال بشكل دائم ومستمر، هذا وقد حافظ الخليفة علي بن أبي طالب على سنّة عمر و واصل العمل بنظام الخراج في خلافته، ولم يقسّم أرض السواد ، بل يروى عنه أنّه قال: « لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسّمت هذا السواد بينكم . »(٦٩)

وبعد هذه الخطوة شرع عمر بن الخطاب في مسح السواد وإحصاء السكان لتقدير الوظائف على الوحدات وبما تحتمله الأرض ، وجرى في ذلك على ما إستوقفه من رأي كسرى بن قباذ ، فإنه أولّ من مسح السواد و وضع الخراج ، وحدّد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الأرض(٧٠).

والجدير بالذكر أنّ عمر بن الخطاب لمّا أراد تطبيق نظام الخراج في أراضي الدولة الإسلامية أخذ بعين الإعتبار الإرث الإداري الذي كان سائدا في أقاليم الدولة في ظل السيطرة الفارسة والبيزنطية ، فأقرّ بعض النظم الساسانية في العراق وفارس، وبعض النظم البيزنطية في مصر والشام ، ونتج عن ذلك إختلاف واضح في أحكام الخراج بين العراق وفارس من ناحية ، وبين سوريا ومصر من ناحية أخرى ، وأنيط بالولاة أحيانا مسألة تقدير الخراج الأمر الذي يفسر تذبذب قيمة هذا المورد من حين إلى آخر(٧١).

وتحولت المبادرة العمرية في السواد والبلاد المفتوحة إلى فعل ملزم لكل خليفة يلي أمر المسلمين، على الرغم من أن ما قام به عمر بن الخطاب مجرد إجتهاد يجوز للإمام أن يعيد النظر فيه حسب مقتضيات المصلحة .

٢ – ضريبة العشور :

لم تكن ضريبة العشور قائمة في الدولة الإسلامية على عهد رسول الله (ص) ، ولم يثبت أنه قام بفرضها على غير المسلمين من فئة التجار ، إنما إستحدثت في خلافة عمر بن الخطاب إنطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل [٧٢]، فيكون بذلك أول من وضع ضريبة العشور في الدولة الإسلامية [٧٣].

ويشخص القاضي أبو يوسف[٧٤] الأسباب الداعية إلى فرض هذه الضريبة أنّ أبو موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يشتكيه من أنّ تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذ منهم العُشر، فأجابه عمر بن الخطاب العمل بالمثل ، وأمره أن يأخذ منهم ما يؤخذ من تجار المسلمين ، وأن يفرض على أهل الذّمة نصف العُشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، ومازاد عن ذلك فبحسابه

وفي رواية أخرى أنّ قوما من أهل منبج من وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب قولهم : دعنا ندخل أرضك تجّارا وتعشّرنا ، فشاور عمر أصحاب رسول الله(ص) في ذلك، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشّر من أهل الحرب[٧٥].

ولم يقتصر أخذ العشور على تجار أهل الحرب، وإنما شمل تجار أهل الذمة والتجار المسلمين، فقد روى أبو عبيد أنّ أنس بن سيرين كتب لأنس بن مالك سنّة عمر بن الخطاب فجاء فيها : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذّمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لا ذّمة له من كل عشرة دراهم درهما ، وذكر زياد بن حدير قال: إستعملني عمر على العشور فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر ، ومن تجار أهل الذّمة مثلي ما أخذ من تجار المسلمين ، ومن نصارى بني تغلب العشر[٧٦].

الخاتمة

على الرغم من اعتماد فقهاء المالية وعلماؤها على مصادر التشريع الإسلامي في التنظير للسياسة المالية للدولة الاسلامية ورسم محدّداتها، إلاّ أن العرف القبلي وبقايا الإرث الحضاري والتجارب السابقة في التنظيمات الادارية كمؤسسة الديوان وهيأة بيت المال والنظم الضريبية كالخراج والجزية والعشور حظيت بقوة إقناعيه بررت استمرار الدولة في العمل بمجموعة من الاختيارات على أنها اجتهادات صائبة وردت بشكل منسجم مع مبادئ التشريع الإسلامي وأثبتت نجاعتها في الميدان .

يعتبر الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضع القواعد الأساسية للنظم المالية في ولايات الدولة العربية الاسلامية حيث استفاد في رسم سياسته المالية من تعاليم الإسلام ، وتنظيمات الرسول عليه السلام ومن التنظيمات التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة التي كانت واقعة تحت السيطرة الساسانية والبيزنطية ، ناهيك عن اجتهاده برأيه ومشورته لأصحابه ، واعتبرت مبادراته المالية والادارية نقلة نوعية في مجال تطوير النظام الضريبي في الدولة الاسلامية وتنظيمه، لاسيما ما تعلق بضريبة العشور، وأحكام الأرض وتقدير الخراج ، وقد أصبحت سنّته رضي الله عنه مرجعية تاريخية وركيزة فقهية لكثير من الفقهاء وخلفاء الدولة الإسلامية على الرغم من أنّ ما قام به مجرد اجتهاد يجوز للإمام أن يعيد النظر فيه حسب مقتضيات المصلحة .

لقد كانت الخطوة الموالية في استكمال بناء قواعد السياسة المالية للدولة الاسلامية ما قام به الأمويون من جهود مضنية في تعريب الدواوين و إصلاح نظام الأرض وطرق استغلالها مع إستحداث أول عملة بمواصفات اسلامية خالصة ، ولما ورث العباسيون هذا التراث عملوا على تطويره حسب ظروفهم فأعادوا النظر في نظام الخراج والجباية ، وساهموا في استحداث دواوين جديدة لم تكن موجودة من قبل وعزّزوا من الرقابة الادارية والمالية .

الهوامش

(١) الديوان : كلمة فارسية يقصد بها السجل أو الدفتر وقد أطلق اسم الديوان فيما بعد على المكان الذي يحفظ فيه السجل وأصبحت مهمته على حد قول الماوردي : حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأحوال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، كما حدد ابن خلدون وظيفة الديوان في : القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم .

أنظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) :الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة ، ط١، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص٢٥٩ ، إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٦م): تاريخ إبن خلدون، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر ، د.ط ، لبنان ، ٢٠٠١،ج١، ص ٣٠٣ ، حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ، د.ط ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٧٠

(٢)الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية (الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة)، وزارة المعارف العراقية، ط١،بغداد، د.ت ،ج١، ص ١٨٨

(٣) أنظر : الماوردي : م.س ، ص٢٥٩ ، إبن خلدون : م.س ، ج١ ، ص ٣٠٣ ، إبن طباطبا ، أبو جعفر محمد بن علي بن محمد (ت ٧٠٩ هـ /١٣٠٩ م) :الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص ٨٣

(٤) البلاذري،أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩ هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، د. ط، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٦٣٢ ، إبن خلدون: م.س،ج١ ، ص ٣٠٣

(٥) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحي: أدب الكتاب، تصحيح وتعليق : محمد بهجة الأثري ، المطبعة السلفية ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٢٢ ، ص ١٩٠،١٩١ ، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ/ ٨٤٤ م): كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر،مكتبة الخانجي، ط١،القاهرة ،٢٠٠١ ،ج٣، ص ٢٦٣ ، الماوردي : م.س ، ص٢٦٤

(٦)عبد الحميد الكعبي : الدولة العربية في صدر الاسلام، صفحات للدراسات والنشر، ط١، دمشق ، ٢١٠٢ ، ص١٨٩ ، ١٩٠

(٧)الصولي: أدب الكتاب ، ص ١٩٢

(٨) منير العجلاني : عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٢٨٢

(٩) ورد ذكر ديوان الخراج لأول مرة في العصر الأموي في عهد معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠ هـ/٦٦١-٦٧٩م) بشهادة الطبري في قوله :« وكان يكتب له على ديوان الخراج سرجون بن منصور الرومي .»

أنظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢ م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢، مصر، د.ت ، ج ٦ ، ص ١٨٠

(١٠) الجهشياري،أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ/٩٤٢م):كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق : مصطفى السقى و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٣٨، ص ٣٨

(١١) الصولي : أدب الكتاب ، ص ١٩٢-١٩٣ ، البلاذري : م.س، ص ٢٧١، ٢٧٢،

Georges Ostrogorsky : Histoire de l'etat Byzantine, paris, 1983, p67

(١٢)الجهشياري : م.س ، ص ٣٨

(١٣)الماوردي : م.س ، ص ٢٦٤ ، الجهشياري : م.ن ، ص ٤٠

(١٤) الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت ٣٣٥ هـ/٩٤٦م) : الولاة وكتاب القضاة ، مطبعة الأباء اليسوعيين ، د.ط ، بيروت ، ١٩٠٨ ، ص ٥٨-٥٩ ، الكندي : ولاة مصر، تح : حسين نصار ، دار صادر ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص ٨٠

(١٥) الجهشياري : م.س ، ص ٠٣

(١٦) البلاذري: فتوح البلدان ، ص ١٩٥

(١٧) الجهشياري : م.س ، ص ٤٩ ، خليفة بن خياط : م.س ، ص ٣١٩

(١٨) الجهشياري : م.ن ، ص ٨٠

(١٩) الدوري : م.س ، ج٠١، ص ١٩٦

(٢٠) عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ، دار الأمة للطباعة و للنشر ، ط٣، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥- ٢٦

(٢١) زريف مرزوق المعايطة : نشأة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام، مركز زايد للتراث والتاريخ ،د.ط ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٢٢٨

(٢٢) الحسيني محمد باقر : العملة الاسلامية في العهد الأتابكي ، مطبعة دار الجاحظ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١٥ ، ١٦

(٢٣) عاطف منصور محمد رمضان : النقود الاسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والحضارة الاسلامية ، مكتبة زهراء الشرق ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ ، ٤٨

(٢٤) وليد مصطفى شاويش : السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، د.ط ، ص ٦٣ ، محمد أبو الفرج العش : النقود العربية الإسلامية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ، ط٣ ، قطر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨

(٢٥) عاطف منصور محمد رمضان : م.س، ص ٥٣- ٥٤

(٢٦) سلام عبد الكريم مهدي سميسم : السياسة المالية في التاريخ الإقتصادي الإسلامي دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية، دار مجدلاوي ، ط٠١ ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٧١

(٢٧) كريستنسن آرثر : إيران في عهد الساسانيين ، تر: يحي الخشاب ، مرا : عبد الوهاب عزام ، دار النهضة العربية ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص ١١ ، ١١٢

(٢٨) الجهشياري : م.س ، ص ٠٤

(٢٩) الجهشياري : م.ن ، ص ٠٤، كريستنسن آرثر : م.س ، ص ٣٥٠

(٣٠) الريس محمد ضياء الدين : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار، ط ٤، القاهرة ،١٩٧٧، ص ٧٣

(٣١) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ/ ٩٥٧ م) : مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرا: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥ ، ج٠١ ، ص ٢٠٣، كريستنسن آرثر : م.س ، ص ٣٥١

(٣٢) الطبري: م.س ، ج ٠٢ ، ص ١٥٠

(٣٣) الجهشياري : م.س ، ص ٠٦، الريس محمد ضياء الدين: م.س ، ص ٧٦

(٣٤) الطبري : م.س ، ج ٠٢ ، ص ١٥١

(٣٥) إبن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م) : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : عبد القادر محمد عطا و مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ، ١٩٩٢،ج٠٢ ، ص ١٣٥

(٣٦) الريس محمد ضياء الدين : م.س ، ص ٧٧

(٣٧) السيد الباز العريني : الدولة البيزنطية (٣٢٣ –١٠٨١م) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص ٧٠

(٣٨)الطبري : م.س ،ج ٠٢ ، ص ١٤٢

(٣٩) كريستنسن آرثر : م.س ، ص ١١٣

(٤٠) ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية (٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) : المحبر ، تصحيح : إيلزة ليختن شتيتر ، دار الأفاق الجديدة ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص ٢٦٥

(٤١) كريستنسن آرثر : م.س ، ص ١١٣

(٤٢) النيروز : أو نوك روز كلمة فارسية ، تعني عيد رأس السنة في التقويم الفارسي الجديد الذي يحتفل به مع بداية شهر مارس من كل سنة ، وهو من أكبر الأعياد الشعبية أين تقدم فيه الهدايا والضرائب المجبية للملك ، وفيه يعين أو يستبدل حكام الأقاليم وتضرب النقود الجديدة ، أما المهرجان فهو عيد فارسي يحتفل به مع بداية فصل الخريف – أكتوبر– من كل سنة في التقويم الفارسي الجديد . أنظر : كريستنسن : م.ن ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤٣) م.ن ، ص ١١٣

(٤٤) محمّد الشتيوي ، محي الدين قادي : أحكام الأرض في الفقه الإسلامي، منشورات المركز القومي البيداغوجي ، ط٠١ ، تونس ، ١٩٩٩ ، ص ١٧

(45)Edward Gibbon: The decline and fall of the Roman Empire, Oxford Press, 1930, Vol.V. p 30

(٤٦) محمد مؤنس عوض : الإمبراطورية البيزنطية دراسة في تاريخ الأسر الحاكمة (٣٣٠– ١٤٥٣ م) ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ط ٠١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٢، الريس: م.س ، ص ٣٦– ٤١

(٤٧) ليلى عبد الجواد إسماعيل : تاريخ مصر وحضارتها في الحقبة البيزنطية القبطية، دار الثقافة العربية، د.ط ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ١٦٥، ١٦٦ ، نورمان بينز : الحضارة البيزنطية ، تر: حسين مؤنس ومحمود زايد، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ط ٠١ ، القاهرة، ١٩٥٥ ، ص ١٣٢

(٤٨) الدوري: م.س ، ج٠١، ص ١١٣، رأفت عبد الحميد محمد و طارق منصور محمد : مصر في العصر البيزنطي (٢٨٤– ٦٤١ م) ، دار مصر العربية ، ط٠٢، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٧٤

(٤٩) الريس محمد ضياء الدين: م.س ، ص ٣٧ ، ٤٤

(50)Edward Gibbon : op, cit. p 30

(51)Grafton Miline : A History of Egypt, Under Roman Rule, Londo,1880, p121, 122

(٥٢) سميسم : م.س ، ص ٧٨

(٥٣) عاشور سعيد : محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، مكتبة كزيدية، د.ط ، بيروت ، ١٩٧٧، ص٢٠١ ، ستيفن رنسيمان: الحضارة البيزنطية، تر: عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٠٢، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٩

(٥٤) ليلى عبد الجواد إسماعيل : تاريخ مصر وحضارتها في الحقبة البيزنطية القبطية ، دار الثقافة العربية ، د.ط ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٧٠– ١٧٢

(٥٥) السيد الباز العريني : م.س ، ص ٨٨ ، ليلى عبد الجواد: م.ن ، ص ١٧٠– ١٧٢

(٥٦) الريس: م.س ، ص٥١ – ٥٣ ، عاشور سعيد : م.س، ص ١١٠، ١١١ ، سميسم : م.س ، ص ٧٩

Grafton Miline : op, cit. p 124

(٥٧) ليلى عبد الجواد : م.س ، ص ١٧٣

(٥٨) محمد مؤنس عوض : م.س ، ص ١٨٠

(٥٩) محمد الشتيوي و محي الدين قادي : م.س، ص ١٦

(٦٠) ابن طباطبا : م.س ، ص ٨٣ ، شوقي عبده الساهي : الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة ، دار الكتاب ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٨٣ ، محمد خصاونة : المالية العامة النظرية والتطبيق ، دار المناهج ، ط١ ، الأردن ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦ ، ٢٧

(٦١) الدوري: م.س ، ج١، ص ١٨٨

(٦٢) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ/١٠٠٤ م) : الأوائل، تحقيق : محمد السيد الوكيل ، مؤسسة الأهرام ، ط١ ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٦٤،١٦٥ ، زريف مرزوق المعايطة : م.س ، ص٨٢ ، محمد كرد علي : الإدارة في عز العرب ، مؤسسة هنداوي ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٤٠

(٦٣)الماوردي : م.س ، ص٢٥٩ ، إبن خلدون : م.س ، ج١ ، ص ٣٠٣

(٦٤) ابن طباطبا : م.س ، ص ٨٣

(٦٥) الدوري: م.س ، ج ١ ، ص ١٨٨

(٦٦) الماوردي : م.س ، ص٢٥٩، إبن خلدون : م.س ، ج١ ، ص ٣٠٣ ، ابن طباطبا: م.س ، ص ٨٣

(٦٧) البلاذري : م.س، ص٦٣٢ ، إبن خلدون: م.س،ج١ ، ص ٣٠٣

(٦٨) إبن أدم ، أبو زكرياء يحي بن آدم بن سليمان (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨ م): كتاب الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس، دار الشروق، ط ١، بيروت، ١٩٨٧ ، ص ٤٠

(٦٩) البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي: فتوح البلدان ، تح : عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف ، د. ط ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٧٢

(٧٠) الماوردي : م.س ، ص ١٨٩

(٧١) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله : الكافي، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، ط٠١ ، مصر، ١٩٩٧ ، ج٠٥ ، ص ٥٥٣– ٥٥٧ ، محمد ضيف البطاينة : الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى ، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط١ ، الأردن ، د.ت ، ص٧٦

(٧٢) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ، د.ط، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٥

(٧٣) مجمد بلتاجي : منهج عمر ابن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ، دار الفكر العربي ، د.ط ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٧٥

(٧٤) أبو يوسف : م.س ، ص ١٣٥، يحي بن آدم : م.س ، ص ١٨٨ ، ١٨٩

(٧٥) أبو يوسف : م.ن ، ص١٣٥

(٧٦) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الأموال، تح : محمد عمارة ، دار الشروق، ط ١، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١١٦.